

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تزوجت في عدتها : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها .  
قوله وإن تزوجت في عدتها : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتتقطع حينئذ ثم إذا فارقتها  
بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني .  
لا أعلم فيه خلافا